الثاني قوله لا سعيهما بغير عن عرجها وحوران بيع كلا منهما من نفسه لانه اعتاق كما
سبق والله اعلم والموفق للصواب واليه المرجع والماب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible]

لسيده المتصلة من وطء بعد الملك لانه جنين تلحقه والحاكم فيما لو وطئ امة غيره بشبهة
كذلك الا ان الولد ينعقد حرا كما سبق ذكره واذا ثبت الاستيلاد
ثم ولدت بعد ذلك فكلها ولد حدث بعده حكمها يعتق بموت السيد
ولا يباع ويستخدم مثلها فلو اعتقت بقي له حكمها يعتق بموت
السيد ولو قتلت ام الولد السيد عتقت وان استعجلت لان الاستيلاد
بمنزلة العتق والهدي سرى الى نصيب الشريك فلم يقدح فيه القتل
بعد نفوذه كما لو اعتق عبدا ثم قتله العبد لا يبطل عتقه وكذلك المدبر
اذا قتل سيده عتق لانه وجدت الصفة التي علق عليها باختياره وكذلك
يحل دين المديون المؤجل اذا قتله الغريم لان الاجل حق له رفقا به واعانة
على الاكتساب والميت لا حظ له الا في التعجيل لقضاء دينه وبراءة ذمته
واذا ادعى كل واحد من الشركاء الموسرين في الامة انه استولدها قبل صاحبه
ومات واحد لم يحكم بعتق جميعها وانما تعتق بموت الاخر لانهم ان كانوا موسرين
فلا شك انها تقوم على السابق ولكنه مجهول وقد اقر كل منهم انها ام ولد فاذا
مات احدهم حكم بعتق قدر نصيبه اما مع الاعسار فظاهر وان كانوا موسرين
فلان الميت معترف بعتق نصيبه وكل من الاخرين معترف له بما لشريكه فيدع انتقال
الملك اليه بالسراية ولا يملك نصيب شريكه بمجرد دعواه ويوقف الولاء الى البيان
وقوله وهي تولد فن لا في نقل ملك اي المستولدة وما ولدت بعد الاستيلاد
حكمها حكم العبد القن في سائر الاحكام الا فيما ينقل به الملك او يؤول الى انتقاله
كالبيع والهبة والوصية والرهن ولا يصح بيع المستولدة ولو حكم به حاكم نقض
حكمه للاجماع وما نقل من اختلاف بين الصدر الاول فقد قطعه الاجماع المنعقد
بعد نعم يجوز بيعها من نفسها لان ذلك اعتاق فالسيد الفعال في معاوضة
والهبة والوصية كالبيع وكذلك الرهن فيما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه وله
الاستخدام والاجارة والوطء والقيمة اذا قتلت والارش اذا جني عليها او على
ولدها كسائر المراتب ولو وطئ محرمه المملوكة حال مستولدة والولد حر
نسيب ولزمه التعزير لا الحد على الاصح وله تزويج المستولدة على الاصح كما يزوج
امته جبرا بغير رضاها وقوله في الحاوي مراتب نطاهر مخطط اي احل البات منه
امران احدهما قوله عتق وولدها بعده كاللذان ثم هذا ما صححه الرافعي وان ولد
المدبرة يتبع امه في التدبير قال النووي في الروضة قلت الاصح عند الاكثرين لا يتبعها

Copyright © King Saud University